مؤتمر التأمين التعاوني
أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه
بالتعاون بين
الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)
٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد اكرم لال الدين
الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية العالمية
والمدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية
بكوالا لمبور، ماليزيا

الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد؛

فقد شهدت الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، كما أثبتت قدرتها على الصمود أمام الأزمة المالية التي يواجهها العالم، مما يدل على أنها الخيار المناسب والبديل الفعال لنظام المالية والمصرفية التقليدية التي تهيمن على معظم المصارف العالمية. ويعد التأمين الإسلامي تجربة فريدة تحتاج إلى مضاعفة الجهود لبلوغها تمامَها، وقد تطورت في الآونة الأخيرة بشكل سريع حيث نشأت شركات تكافل بكثافة في مختلف البلدان، وامتدت خدماتها إلى أنحاء العالم. ومما يشير إلى هذا النمو الإيجابي لهذه الصناعة أنه بعدما نجحت في إنشاء شركات إعادة التكافل بدأت في نقاش إنشاء شركات إعادة إعادة التكافل (Retro-Takaful) ليكون لها نظاما متكاملا يساعدها على الإستقلالية عن خدمات التأمين التقليدي. ولأهمية الإستفادة من تجارب صناعة التكافل في العالم الإسلامي بدت المصلحة ملحة في بحث وإستكشاف تجارب بعض البلدان التي نجحت في إنشاء هذه الصناعة وتطويرها من خلال مناقشة وضعها المهني والإقتصادي، وقد تم اختيار ماليزيا وباكستان لتكون نموذجا لهذه الدراسة عسى أن يعود بحثهما بالنفع على صناعة التكافل خصوصا والصناعة المالية الإسلامية على وجه العموم، وأن يعين هذه الصناعة على السير بخطوات ثابتة.

التكافل (التأمين الإسلامي)

لقد حظيت صناعة التكافل (التأمين الإسلامي) بقبول عموم المسلمين وعلمائهم، لأنها مبنية على أساس التعاون على البر وتوثيق أواصر الأخوة بين المسلمين. وهذه الأسس من خصائص المجتمع التي يسعى الإسلام إلى بنائه. ولا يخفى أن منتج التكافل تمت صياغته بناء ليكون بديلا لنظام التأمين التقليدي، والابتعاد عن أسسه القائمة على المعاوضة، الأمر الذي دفع بالعلماء إلى صياغة منتجٍ وإن بدا متشابها مع التأمين التقليدي من حيث تغطيةُ الأضرار التي تصيب المشترك، غير أنه مختلف من حيث أساسه القائم على التبرع. وقد قال الشيخ وهبة الزحيلي: "لاشك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام، لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيا كان نوع الضرر، سواء في التأمين على الحياة، أو الحوادث الجسمانية، أو على الأشياء (بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان) أو ضد المسؤولية من حوادث السير، أو حوادث العمل،

ويجوز أيضاً للمؤمن له التأمين الإلزامي كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير، وتجوز التأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض والتقاعد".[1]

فوائد التكافل

وللتكافل فوائد كثيرة لا غنى للناس عنها، ذلك أنه يقدم خدمات ويوفر أرضية للتعاون على تخفيف آثار المخاطر، ومن أهم هذه الفوائد:

(١) إن التأمين الإسلامي يندرج ضمن أبواب فعل الخير والمعروف من حيث إن المشتركين يتعاونون مع بعضهم البعض لتفتيت الأخطار تحقيقا لقوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[2] ، فهو يمثل لبنة من لبنات بناء المجتمع المنشود الذي يقوم على التعاون والتآزر ودفع الشر والأذى.

(٢) إن التأمين الإسلامي ليس مكونا من وثائق الحماية فحسب، بل يتضمن أيضا وسائل الإيداع لدى المشتركين، حيث إن أقساط المشتركين تنقسم إلى قسم: قسم الإستثمار وقسم التأمين، ومن ثم تدفع إلى صندوقين مختلفين.[3] وبعدها يتم إستثمار القسم الأول في الإستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيربح المشترك من عائد الإستثمار إن كان، ويستفيد من التغطية التأمينية.

(٣) يوفر التكافل الحماية اللازمة للمشتركين من شتى أنواع المخاطر من حيث إنه يحاول إعادة المصاب إلى حالته السابقة ويوفر له العناية المناسبة. وبذلك يخفف من الضرر الذي يلحق به.

صناعة التكافل على الصعيد العالمي

لا شك أن صناعة التكافل تأثرت بالأزمة المالية لاسيما من جانب الإستثمار، إذ إن العوائد كانت أقل من السابق، وقد خسرت بعض شركات التكافل في بعض إستثماراتها.[4] والصناعة الآن تعدّ نفسها وتعزز كفاءاتها لمواجهة المخاطر الجديدة المتناولة للمخاطر الاستراتيجية والتشغيلية ومخاطر عدم الامتثال للشريعة الإسلامية.[5]

ومع ذلك فقد شهدت صناعة التكافل نموا سريعا على الصعيد العالمي، وتوجهت إلى المسلمين وغير المسلمين. والبحوث تشير إلى أن المساهمات المتوقعة قد تصل الى ٧,٧ مليار دولار بحلول عام 2012م[6] و11 مليار دولار بحلول العام 2015م[7]. ويوجد حاليا أكثر من

---

1 وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر)، ج٥، ص 103.

2 سورة المائدة : الآية ٢.

3 انظر IBFIM, Asas Takaful: Buku Panduan، (Kuala Lumpur: IBFIM, 3rd ed. 2009) ، ص ٤٠.

4 انظر Ernst and Young، The World Takaful Report 2009، ص٢٦ .

5 انظر Ernst and Young، The World Takaful Report 2009، ص ٢٠.

6 انظر Ernst and Young، The World Takaful Report 2009، ص ٣٩.

7 انظر الإتحاد العالمي لشركات التأمين، "**تآزر البحرين تتجه إقليمياً إلى التأمين«التكافلي» و«العائلي»**" في موقع: http://www.foiitc.com/news ، والتي تم الإطلاع عليه في ١٥/2/ 2010م.

١٢٠ شركة للتكافل في جميع أنحاء العالم موزعة على دول العالم الإسلامي.[1] وهذا التطور يشير إلى أن شركات التكافل بدأت تثبت نفسها بوصفها منافس قوي لصناعة التأمين التقليدي.

ولا زالت صناعة التكافل تنمو نموا مستمرا بحيث إن بلدان الأقليات المسلمة مثل الهند والصين وبعض البلدان الأوروبية قامت بخطوات جادة في سبيل إنشاء شركات التكافل، وهو ما يعني أن للتكافل على الصعيد العالمي مستقبلا مشرقا لاسيما إذا علمنا أن التغطية مازالت قليلة إذا ما قورنت بعدد سكان العالم من المسلمين، وهذا يعني أنه مازال هناك الكثير من الفرص أمام صناعة التكافل لتوسعة نشاطاتها، وتقديم المنتجات الإسلامية لأكبر عدد ممكن من سكان العالم.[2]

ومما ساهم ويساهم في نشر ثقافة التكافل وجود مبادرات على الصعيد العالمي للتعاون والتكافل والمشاركة بين معظم شركات التكافل من مختلف البلدان. ويرأس هذه المبادرات الإتحاد العالمي لشركات التكافل (Global Takaful Group) الذي أنشئ في مايو ٢٠٠٧م، وهو يتكون من أكثر من ٤٠ عضوا يمثلون شركات التكافل وشركات إعادة التكافل في مختلف دول العالم الإسلامي.[3] وقد أنشئ هذا الإتحاد لتحقيق بعض الأهداف المهمة والمحمودة منها: تعزيز التعاون والمشاركة بين الأعضاء، وتبادل الآراء والخبرات والممارسات، وتوفير التدريب ومراعاة مصلحة الأعضاء ومساعدتهم على التطور وبناء القدرات وغيرها.[4] والإتحاد يعقد ندوة سنوية ليلتقي فيها ممثلين عن مختلف شركات التكافل وإعادة التكافل لمناقشة موضوعات مختلفة ومهمة لتطوير الصناعة.

وقد قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في العام الماضي بإصدار المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، وأصدر حديثا مسودة مشروع معيار متطلبات الملاءة للتأمين التكافلي. فهذه المعايير والإرشادات ستكون مرجعا لشركات التكافل ليمارسوا مهامهم على أحسن حال، ويطوروا مجالات التنسيق لخدمة هذه الصناعة في أنحاء العالم.

الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل في باكستان

أ . الصناعة المالية في باكستان

لقد بدأت مبادرات إنشاء ودعم الصناعة المالية الإسلامية منذ نشأة المحكمة الشرعية الفيدرالية في باكستان في عام ١٩٨٠م ومن ثم شجعت الحكومة الباكستانية

---

1 انظر Ernst and Young، The World Takaful Report 2009، ص17.

2 انظر Ernst and Young، The World Takaful Report 2009، ص١٨.

3 انظر MIFC ، "Global Takaful Group Ltd"، في موقع: http://www.mifc.com/index.php?tpl=th010_mifc_dir&pg=general_dir&ac=61 والتي تم الإطلاع عليه في ٢٠١٠/١/١٢م.

4 انظر Global Takaful Group، "Objectives" ، في موقع : http://www.globaltakaful.org/AboutUs/Objectives/tabid/60/Default.aspx ، والتي تم الإطلاع عليه في ٢٠١٠/١/١٢م

كل البنوك في البلد لتوفير خدمات مصرفية خالية من الفائدة (Interest-free)، وقد كان هذا في الحقبة ما بين ١٩٨١م و ١٩٨٥م.[١] إلا أن الأزمة المالية التي أصابت آسيا أفشلت هذه المبادرة. ولكن في عام ١٩٩٩م أعادت الحكومة الخطوة من جديد، حيث اتخذت إجراءات عملية لتطوير هذه الصناعة، والآن تنعم البلد بإحدى الصناعات المالية الإسلامية المتطورة في العالم. وبالرغم من تقدم الصناعة المالية في باكستان، غير أن صناعة التكافل بدأت متأخرة قليلا، وذلك في نهاية عام ٢٠٠٥م.

وقد هيمن التأمين التقليدي قبل نشأة صناعة التكافل على باكستان، كما نشطت فيه شركات تأمين أجنبية مشهورة مثل AIG, Aviva, Lloyd وغيرها. ولم تظهر صناعة التكافل في باكستان إلا في عام ٢٠٠٥م، وذلك بعد صدور أحكام التكافل (The Takaful Rules) عام ٢٠٠٥م ، وفي أعقاب صدور أحكام التكافل بدأت بإنشاء شركات التكافل.[٢]

الجدول الآتي يبين الشركات التي تقدم حاليا خدمات التكافل في باكستان:

العدد	الشركة	الخدمات
١	*Pak-Qatar General Takaful*	التكافل العائلي
2	*Pak-Qatar Family Takaful*	التكافل العام
3	Company Pak Kuwait Takaful Limited	التكافل العام
4	Takaful Pakistan Limited	التكافل العام
5	Dawood Family Takaful Limited	التكافل العائلي

وقد تطور حجم سوق التكافل بشكل ملفت حيث بلغ عدد شركات التكافل المسجلة خمس شركات ، وقد نمت مجموع الاشتراكات أو المساهمات في التكافل في السنوات الماضية بمعدل أكثر من 150 ٪ سنويا ، وبلغت 828 مليون روبية باكستاني ، أو 1.1 ٪ من إجمالي أقساط التأمين في السوق.[٣] ويتوقع أن تتطور أكثر بسبب ترحيب

---

[1] انظر Shoaib Soofi، Pakistan: Takaful Players to Increase from One to At Least Five، **MiddleEast Insurance Review**، November 2006، ص ٥٤.

[2] انظر Shoaib Soofi، Pakistan: Takaful Players to Increase from One to At Least Five، **MiddleEast Insurance Review**، November ٢٠٠٦، ص ٥٤.

[3] انظر Middle Eastern Insurance Review، " Microtakaful - Yet to Take Root in Pakistan "، نشرت في يوليو ٢٠٠٩م في موقع:
http://www.securities.com/doc.html?pc=IG&sv=IFIS&doc_id=228083538&print=1.، والتي تم الإطلاع عليه في ٢٠٠٩/١/٣١م.

السوق التأميني بها، وكذا بسبب التفاعل الإيجابي لسكان البلد الذين انتظروا طويلا تأسيس شركات التكافل في بلدهم. ومن أدلة هذا التفاعل عدم تطور صناعة التأمين التقليدي لاسيما في إطار التأمين العائلي أو الفردي.

أسباب نمو صناعة التكافل في باكستان:

يرجع كثير من الخبراء أسباب نمو صناعة التكافل في باكستان إلى الأسباب الآتية:

أولا: دعم المستثمرين الأجانب

إن الإمكانات والفرص الكبيرة المتاحة في باكستان دعت المستثمرين الأجانب إلى الاشتراك فيها. بل إن معظم شركاتها أنشئت عبر مساهمات من المستثمرين الأجانب الذين جاؤوا من مختلف الدول لاسيما الدول العربية ودول آسيا الشرقية. وشركات التكافل العاملة في باكستان هي: شركة باكستان للتكافل (Takaful Pakistan Limited) و شركة قطر للتكافل Takaful Group Pak-Qatar. وأيضا شركة باكستان والكويت للتكافل Pak Kuwait Takaful Company Limited والتي أنشئت بمشاركة من المستثمرين من باكستان والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية وسريلانكا.[1]

ثانيا: دعم سكان البلد

فسكان باكستان يبلغ تعدادهم ١٦٥ مليون نسمة، والمسلمون يمثلون ٩٧٪ من إجمالي سكان البلد. وبما أن المسلمين وبمنطلق عقيدتهم يحرصون على المشاركة في المنتجات الإسلامية، فقد أتيحت فرص كبيرة لنجاح التكافل وخصوصا في إطار التكافل العائلي والفردي. ومع ذلك يبقى لصناعة التكافل واجب توفير خدمات ذات جودة عالية ومنافسة للخدمات التقليدية لتكون الخيار الأول لسكانها، لأن الاعتماد على الدافع الديني وحده لا يكفي لتحفيز الناس على المشاركة. فالدراسات الحالية عن معدل نمو السوق يشير إلى أنه ما زال هناك ضعف معرفة الناس بخدمات التكافل وفوائدها. ولذا فيجدر بشركات التكافل أن تعمل جاهدة على حل هذه المشكلة حتى لا تفوت هذه الفرصة الثمينة لازدهار السوق.

ثالثا: دعم الحكومة القوي

إن دعم الحكومة الباكستانية القوي لصناعة التكافل منذ نشأته إلى الوقت الحالي كان واضحا، ولا أدل على ذلك من مبادرتها إلى إصدار قانون خاص بالتكافل وتعيين لجنة بورصة الأوراق المالية لباكستان (Securities and Exchange Commission of Pakistan) لمراقبة وإرشاد صناعة التكافل في البلد. وكذا تشجيع الحكومة إنعقاد

[1] انظر معلومات شركة Pak Kuwait *Takaful* Company Limited من موقع: http://www.pktcl.com/en/CorporateProfile.aspx ، والتي تم الإطلاع عليه في ٢٠ /٢/ ٢٠١٠ م.

مختلف الندوات والحوارات العالمية والمحلية في المالية الإسلامية في البلد لتمكين أهل الصناعة من الاستفادة من اجتماع ومناقشة العلماء والخبراء في هذه الصناعة وتبادل المعلومات والخبرات لدعم الانتقال بالصناعة المالية الإسلامية في باكستان إلى الصعيد العالمي.

رابعا: تطوير وسائل تسويق الخدمات

إن صناعة التكافل الحالية في باكستان لا تعتمد على الوسائل التقليدية المتعلقة بالترويج والتسويق وبيع الوثائق عبر الوكيل فقط، وإنما تعتمد الوسائل الحديثة من التسويق عبر الإنترنت من خلال شبكة الشركة العنكبوتية، ومن خلال البيانات المتواصلة عن قوة وقدرة الشركة في وسائل الإعلام المختلفة. واعتمادها أيضا على التسويق وتقديم الخدمات عبر البنوك المشهورة تلك التي لها فروع في مختلف المناطق في البلد، وهذه الوسيلة معروفة بنجاعتها في بلدان كثيرة وهي تدعى ب"بنك تكافل". و من خلالها أيضا تقوم شركة التكافل بالتعاون والتعاقد مع البنك حيث تقدم الخدمات البنكية التي تتطلب الاشتراك في منتج التكافل.

ب. الإطار القانوني للتكافل

يؤطر منتج التكافل أحكام التكافل الصادرة عام ٢٠٠٥م والتي تشمل الأحكام الأساسية لإنشاء نظام التكافل في البلد. و مع ذلك فقد نصت هذه الأحكام على أنه عند وجود أي نقص في هذا القانون، فإنها سترجع إلى أحكام التأمين التقليدي. ومن ميزات أحكام التكافل شمولها على بند مهم - وهو البند الخامس - ينص على عدم السماح لشركات التأمين التقليدي بتقديم خدمات التكافل عبر "النوافذ الإسلامية" ومع ذلك أشارت إلى أن الحكومة قد تجيز ذلك بعد خمسة أعوام من بداية صناعة التكافل. وأحكام التكافل تنص كذلك على عدم السماح لشركة التكافل بتوفير خدمات التكافل العام والعائلي في نفس الوقت، بل لا بد أن توفر التكافل العام والتكافل العائلي شركتان مختلفتان.[1] ومع ذلك فلجنة البورصة والأوراق المالية الباكستانية تقوم من وقت إلى آخر بإصدار الإرشادات وبيان أحسن الممارسات التي ينبغي لشركات التكافل الالتزام بها.

ج. المسائل العالقة

ومن المسائل العالقة بالنسبة لصناعة التكافل في باكستان ما يلي:

أولا: مطالبة شركات التأمين التقليدي تقديم خدمات التكافل

إن المطالبات الكثيرة لشركات التأمين التقليدي تقديم خدمات التكافل قد يعيق سوق صناعة التكافل، وقد يعني عدم التشجيع على إيجاد شركات تكافل خالصة ، لأن

[1] انظر أحكام التكافل عام ٢٠٠٥ م، بند 4 .

شركات التأمين التقليدي لها من الرصيد التقني والمالي ما يمكنها من الاستحواذ على سوق صناعة التكافل والتأثير على مستقبل هذه الصناعة والمستثمرين فيها. ولذلك يرى الكثيرون أنه من الجدير بالحكومة الباكستانية مواصلة منع فتح النوافذ إلا بعد استقرار صناعة التكافل عبر الشركات الموجودة حاليا، أو إذا رأت الحاجة إلى ذلك.

ثانيا: استخدام نموذج أو عقد الوقف

إن استخدام هذا العقد بدأ مع إنشاء شركات التكافل وهذا بالرغم من أن قانون التكافل عام ٢٠٠٥م نص على استخدام عقد الوكالة لحماية الأخطار والمضاربة للاستثمار. ولذا رأى الكثيرون أن استخدام عقد وكالة وقف هي امتداد لعقد الوكالة المسموح بها وقد حصلت على موافقة ودعم من كبار علماء باكستان على رأسهم فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني.[١]

والوقف هو "حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه".[٢] والوقف يفيد تمليك المنفعة للموقوف عليه لا الأصل . والوقف عند الجمهور سنة مندوب إليها، فهو من التبرعات المندوبة.[٣]

وتكييف عقد التكافل على أساس الوقف لقي اختلافا كبيرا في المؤتمرات العالمية حيث إعترض الكثيرون على تكييف التأمين على أساس الوقف لما للوقف من أحكام خاصة. فمن بين الإعتراضات الواردة عليه هو أن التأمين على أساس الوقف يعني عدم جواز صرف أصول الوقف ووجوب دفع المستأمن مبلغا كبيرا للوقف حتى يتمكن من التأكد من إمكانية اكتساب الوقف عائدا كبيرا من إستثمارها للأصول حتى يكون في الصندوق مبلغ كاف لدفع التعويضات للمستأمنين إذا لحقهم ضرر. وكذلك عدم جواز وقف النقود عند بعض العلماء مما يسبب مشقة للمستأمن في توفير القسط المناسب. ولذا قيل إن التأمين على أساس الوقف ليس سليما لسهولة تعرضه لحالة العجز من دفع التعويض، وكذلك لأن قيمة الإشتراك فيه غالية وليست في نطاق تحمل أكثر الناس.

والتكافل على أساس الوقف مطبق ليس في باكستان فحسب، بل أيضا في جنوب افريقيا.[٤] ومستنده في ذلك بعض أحكام الوقف التي تعين على بناء التأمين على أساسه. فمن تلك الأحكام:

(أ) جواز وقف النقود عند جمهور العلماء، إذ يدفع المال مضاربة ثم يصرف الربح للموقوف عليه.

---

[1] انظر Shakun Ashoka Raj، Models in Takaful، **MiddleEast Insurance Review**، August 2007، ص88.

[2] انظر وهبة الزحيلي، **فقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر)، ج4، ص416.

[3] انظر وهبة الزحيلي، **فقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر)، ج10، ص 293

[4] انظر بلال أحمد حكورا، **تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف**، ورقة بحث مقدمة لندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال الوقف ٤ – ٦ مارس ٢٠٠٨ م بكوالا لمبور.

(ب) إمكانية انتفاع الواقف بوقفه إذا كان عاما أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين.

(ج) ما يتبرع للوقف لا يكون وقفا، بل مملوكا للوقف، فلا يعامل معاملة أصول الوقف.

(د) أن يكون الوقف لجهة لا تنقطع.

ولقد أجازه بعض العلماء بناء على هذا المستند.[1]

وعليه يتم إنشاء صندوق الوقف من وقف النقود، ويكون للصندوق شخصية إعتبارية - كما ذهب إليه العلماء - ثم يدعى الناس ليشتركوا فيه بدفع قسط معين من المال كتبرع للوقف، ثم يستثمر المال المتبرع وأصول الوقف على أن يكون الربح منهما مبلغا للتعويضات ودفع أجرة الشركة التي تدير الصندوق - متولى الوقف - أو دفع قسط من ربح الإستثمار للشركة إذا كانت مضاربة بالمال وإعداد صندوق الإحتياط، أو دفع الفائض التأميني للمشتركين إذا تم إشتراطها عند الإشتراك إذ بدونها يكون للصندوق حرية التصرف فيه. ولذا فالأساس الرئيسي هو عدم جواز إستغلال الأصول، ولكن يمكن إستغلال عائدها والمال المتبرع من قبل المشتركين لدفع التعويضات. ولقد دعى بعض المؤتمرين إلى إنشاء المزيد من مؤسسات التكافل على أساس الوقف في البلاد الإسلامية.[2]

فمع نشأة مؤسسات للتكافل على أساس الوقف إلا أن البعض ما زالوا يشككون في سلامتها وفعاليتها، إذ لا بد أن يكون التكافل مبنيا على أساس مقبول في الشرع والقانون.[3] علما بأنه لا يمكن تأسيس التكافل على أساسه في بعض البلدان لوجود عقبات قانونية ومحلية مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقه، إذ أن التكافل يكون أحيانا خاضعا لسلطات أو قوانين خاصة كما في ماليزيا فالقوانين والسلطات على الوقف تختلف من ولاية إلى أخرى.

ثالثا: إعادة التكافل

منذ تأسيس صناعة التكافل حتى الوقت الحاضر لم تتأسس في باكستان شركات إعادة التكافل. وقد نص قانون التكافل لعام ٢٠٠٥م بند ٢٨ (٤) - كحل مؤقت - على أنه بإمكان شركات التكافل اللجوء إلى خدمات شركات إعادة التأمين التقليدي، ولكن عليها إعطاء الأولية إلى شركة إعادة التأمين الوطني (Pakistan Reinsurance Company (PRCL). وقد أصدرت لجنة الأوراق المالية والبورصة في باكستان

---

[1] انظر عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، ج 9، (مجموعة دلة البركة: جدة، 2008)، ص 285 - 289.

[2] انظر عبد الستار أبو غدة و عز الدين خوجة، ندوة دلة البركة (18) المنعقدة عام 2005، فتوى 3/18 (د)، ص 303

[3] انظر Safder Jaffer، Takaful Special Feature: Harmonising takaful rules ، Middle East Insurance Review المنشورة في يوليو ٢٠٠٩م، في موقع: http://www.securities.com/doc.html?pc=IG&sv=IFIS&doc_id=228083560&print=1، والتي قد تم الإطلاع عليه في ٢٠١٠/١/١٩م.

(SECP) معاهدة اتفاق إعادة التأمين / إعادة التكافل (Reinsurance/Retakaful Treaty Arrangements) في عام ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م وهي تتضمن القيود والإرشادات لهذه العملية. وقد ظهرت العديد من الفتاوى التي تجيز هذه العملية وذلك للحاجة، إلا أن البعض إعترض على الأمر لوجود بعض شركات إعادة التكافل توفر خدماتها عالميا. ومع كل ذلك فإن أحكام التكافل الباكستانية تشجع أيضا على تأسيس شركات إعادة التكافل في البلد بشرط أن تكون عمليتها شرعية ومتوافقة مع أحكام التكافل.[1] وأحكام التكافل بند ٢٨(٥) تنص كذلك على إمكان استفادة شركات التكافل من خدمات إعادة التكافل خارج البلد كما نص عليه.

د. التحديات والعقبات

لا شك أن فرص نجاح صناعة التكافل في باكستان كبيرة، لأنها تنعم بالدعم و تملك العوامل المحققة للنجاح التي منها كثرة المشتركين والدعم الكبير للحكومة وغيرها من الأسباب، إلا أن عليها مواجهة بعض العقبات والاستجابة لبعض التحديات لتنعم بالتطور المرضي. فمن بين تلك التحديات والعقبات:

أولا: الوضع السياسي والأمني داخل البلد

إن الوضع الأمني والسياسي غير المستقر في باكستان ساهم في بطء نمو السوق المالي وتعثر كثير من المعاملات المالية والمصرفية بسبب العمليات الإرهابية التي ازدادت وتيرتها في البلد. فالإستقرار في البلد سيسهم في نمو الصناعات الداخلية ودخول المستثمرين من خارج البلد. إذ إن الصناعة المهددة بالخسارة والدمار والسكان المهددين بالموت عوامل لا تشجع على استقطاب الإستثمار الخارجي ولا مجيئ الخبراء للعمل والإسهام فيها.

ثانيا: قلة الطاقات وضعف الكفاءات

إن عدم وجود عدد كاف من العمال الذين هم على دراية ومهارة عالية في إدارة التكافل يعد من أهم العقبات. ذلك أن الصناعة المتطورة في حاجة دائمة إلى هذه المهارات لمساعدة الشركة على إنجاز أهدافها ودفع الصناعة إلى بعد جديد. ولذلك لا بد من مضاعفة الجهود في إعداد، وتعليم وتدريب العمال ودعوة الخبراء الدوليين للعمل في باكستان لرفد الصناعة بخبراتهم ومهاراتهم والمشاركة في عمليات تطوير الصناعة. ويقع جزء من المسؤولية على عاتق الحكومة الباكستانية لدعم مثل هذه االمبادرات حتى يتحسن وضع السوق.

ثالثا: تحسين الخدمات وتوفير الخدمات المنافسة

على صناعة التكافل على المستوى العالمي أن تكون في مستوى يؤهلها إلى منافسة التأمين التقليدي ذي الخبرة الطويلة في ميدان التأمين. ولذلك على شركات التكافل أن

[1] انظر **أحكام التكافل عام ٢٠٠٥ م**، بند ٢٨(١).

تضاعف الجهد في تسويق خدماتها وإيصالها إلى الناس، وتوعية الناس بفوائد التكافل وميزاته. وهذا يحتاج إلى المزيد من الجهد والابتكارات الجديدة والإبداع في توفير الخدمات الكافية والجيدة وتوسيع وتكثير وسائل التسويق دون الاعتماد على وكيل البيع فقط، بل ينبغي استخدام شتى وسائل التسويق مثل الشبكة العنكبوتية، والبنوك وإنشاء فروع لشركة التكافل في شتى الأماكن. وبالإضافة إلى ذلك، على الشركات أن تهتم بسعر خدماتها، إذ لا بد أن تكون الخدمات مقدمة بأسعار منافسة بحيث لا تكون عالية. ولا بد أيضا أن توسع شركات التكافل وسائل استثماراتها وهو ما يمكنها من أن تقلل من احتمال الخسارة فتتعم بالربح وتحفز المشتركين على الاستمرار في المشاركة.

الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في ماليزيا

أ. الصناعة في ماليزيا

بدأت صناعة التكافل بشكل رسمي في ماليزيا عام ١٩٨٤م عندما نشأت أول شركات التكافل فيها وهي: شركة تكافل ماليزيا (Syarikat Takaful Malaysia Berhad). ولقد كان السبب الرئيسي لتأسيسها الطلب المتزايد من الناس للحصول على خدمات التأمين الإسلامي بناءا على ما صدر من المجمع الفقه الإسلامي الدولي وأقره أيضا مجلس الفتوى الوطني الماليزي بحرمة التأمين التقليدي. ومن ثم تطورت صناعة التأمين في ماليزيا إلى أن بلغت حدا يمكن الافتخار به، فهي تعتبر من البلدان التي ترأس صناعة التكافل في العالم.[1] ومن التطورات الملحوظة في صناعة التكافل في ماليزيا أنه في عام 2008م، بلغ إجمالى أصول قطاع التكافل في ماليزيا 3 مليار دولار وشهدت نموا قويا في موجودات وصافي مساهمات التكافل حيث بلغ معدل نموها السنوي 21 ٪ و 29 ٪ من عام 2004 حتى 2008.[2]

والتحرير السريع لماليزيا في الصناعة المالية الاسلامية شجع المؤسسات الأجنبية على المشاركة في سوق التكافل الماليزية، وبالتالي إيجاد حزمة متنوعة ومتزايدة من الشركات المحلية والدولية للتكافل. وتواصل ماليزيا التقدم وبناء الصناعة عن طريق دعوة المؤسسات المالية في مختلف أنحاء العالم لتأسيس شركات التكافل وإعادة التكافل في ماليزيا.

الجدول الآتي يبين الشركات التي تقدم خدمات التكافل في ماليزيا :-

الخدمات	الشركة	العدد
التكافل العام والعائلي	CIMB Aviva Takaful Berhad	١

[1] انظر Ernst and Young، The World Takaful Report 2009، ص١٢ .

[2] انظر MIFC، "Malaysia's Value Proposition" ، من موقع : http://www.mifc.com/index.php?ch=menu_foc_ito&pg=menu_foc_ito_prop&ac=75&ms=1، والتي تم الإطلاع عليه في ٢٠١٠/١/١٩م.

٢	Etiqa Takaful Berhad	التكافل العام والعائلي
٣	Hong Leong Tokio Marine Takaful Berhad	التكافل العام والعائلي
٤	HSBC Amanah Takaful (Malaysia) Sdn Bhd	التكافل العام والعائلي
٥	MAA Takaful Berhad	التكافل العام
٦	Prudential BSN Takaful Berhad	التكافل العام والعائلي
٧	Syarikat Takaful Malaysia Berhad	التكافل العام والعائلي
٨	Takaful Ikhlas Sdn. Bhd.	التكافل العام والعائلي
٩	MNRB Retakaful Berhad	إعادة التكافل
١٠	ACR Re Takaful SEA Berhad	إعادة التكافل
١١	ASEAN Retakaful International (ARIL)	إعادة التكافل
١٢	Munich Retakaful Malaysia	إعادة التكافل
13	Swiss Re	إعادة التكافل
14	AIA Takaful International Berhad	التكافل العام والعائلي

جمعية التكافل الماليزية

مما ساهم في تطور الصناعة إنشاء جمعية التكافل الماليزية (Malaysian Takaful Association) في عام ٢٠٠٢م وقد هدفت إلى تعزيز صناعة التكافل ومراعاة مصلحة أعضائها المكونين من شركات التكافل في ماليزيا. حيث ألزمت شركات التكافل بنص قانون التكافل عام ١٩٨٤م أن تشترك فيها.[1] فمن المبادرات والمساهمات التى قامت بها لأجل تطوير صناعة التكافل الماليزي تنفيذ الإتفاق المشترك بين شركات التكافل (Inter-Takaful Operators Agreement)، والفحص الأساسى للتكافل (the Takaful Basic Examination) لوسطاء التكافل للتأكد من أنهم كفؤين ومزودين بالدراية والعلم الكافي للعمل وعرض خدمات التكافل للناس، وكذلك نظام وإجراءات تسجيل وكيل أو عميل التكافل (Registration of Takaful Agents) وعقد الندوة الدولية والسنوية للتكافل وإعادة التكافل (International Convention on Takaful and Re-takaful) في ماليزيا لجمع ممثلين من مختلف شركات التكافل في العالم وتبادل الآراء وعرض الخبرة الماليزية في التكافل.[2] ولقد عقدت في عام ٢٠٠٦م ندوة خبراء التكافل (Muzakarah for Takaful Experts) لمناقشة وحل المسائل المختلفة التي تواجهها شركات التكافل. ومع كل هذا، مازال بإمكان جمعية التكافل الماليزية

[1] انظر قانون التكافل عام ١٩٨٤م، بند ٤ (٢)(d).

[2] انظر MIFC، " Malaysian Takaful Association "، في موقع: http://www.mifc.com/index.php?tpl=th010_mifc_dir&pg=general_dir&ac=64 ، والتي تم الإطلاع عليه في ٢٠١٠/٢/١٢م .

أن تسهم أكثر في تطوير السوق وتوطيد الصلة بين شركات التكافل والشروع في المزيد من المبادرات التي تخدم مصلحة التكافل في ماليزيا. ولأجل ذلك نوصي الأمانة ولجنة إدارة الجمعية أن تكون أكثر نشاطا في الإستفادة من الفرص المتاحة في السوق.

أسباب النجاح

لقد ساهمت في نجاح صناعة التكافل الماليزي عوامل مهمة مكنت البلد من أن ينعم بصناعة تكافل متطورة وناجحة، وجعلتها مثالا رائعا لشركات التكافل على المستوى العالمي. فمن بين تلك العوامل:

أولا: دعم الحكومة لاسيما البنك المركزي الماليزي

لقد حظيت المصرفية الإسلامية والتكافل بدعم غير محدود من الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي، وهو ما ساعدها على القيام بمبادرات مهمة لتعزيز الصناعة المحلية ومكنها من دخول السوق العالمي، وقد تجسد هذا الدعم في قيام الحكومة بوضع الخطة الأساسية للصناعة المالية (Master Plan for Financial Sector) المكونة من خطة وإستراتيجية لمدة ١٠ سنوات (من عام ٢٠٠١م إلى عام ٢٠١٠م) لتعزيز الصناعة المالية المنتاولة لصناعة التكافل. وقد بادرت الحكومة أيضا بخطوة عملية من خلال تحييد بعض الضرائب (neutralization of tax) وإعفاء بعضها الآخر (exemption from tax) لفترة زمنية مرضية للشركات التي توفر خدمات التكافل لكي تشجع نشأة المزيد من شركات التكافل أو نوافذ التكافل في البلد.[1] كما قامت أيضا بعرض رخص التشغيل لشركات التكافل العالمية التي تريد تقديم خدماتها وتشتغل في ماليزيا. ولقد قامت في العام الماضي بخطوة تحرير الصناعة المصرفية وعرض رخصتين جديدتين لشركات تكافل توفر خدمات التكافل العائلي.[2] فهذه من بين المبادرات التي قامت بها الحكومة وهي دليل على دعمها وسعيها لإنجاح الصناعة المحلية.

ثانيا: التنافس الصحي

ومما ساهم في نجاح الصناعة أيضا التنافس الصحي بين شركات التكافل الموجودة في البلد بحيث تقوم الشركات بشكل مستمر بتطوير منتجاتها وتتنافس في توفير الخدمات في أسعار تنافسية الأمر الذي جعل رسوم الإشتراك في الخدمات في متناول معظم الناس، كما قامت أيضا بتنويع وسائل تسويق منتجاتها لتكون في متناول الناس بما فيها توفير الخدمات عبر قناة البنوك (Banca Takaful) وإستعمال شتى أنواع الإعلانات

---

1 انظر MIFC، "Attractive Tax Incentives"، في موقع : http://www.mifc.com/index.php?ch=menu_foc_ito&pg=menu_foc_ito_inc ، في ٢٠١٠/٣/١٠ م.

2 انظر Bank Negara Malaysia، "Issuance of New Islamic Banking and Family Takaful Licences"، في موقع : http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=8&pg=14&ac=1815&print=1 ، في 2010/1/1م .

لجذب المشتركين وتحسين الخدمات لاسيما من ناحية السرعة في الإستجابة للمطالبات (claims) وحل مشاكل المشتركين. فكل هذه المبادرات دعت إلى المزيد من التطور. ومن الأدلة الواضحة على هذا التنافس الصحي قيام شركة Etiqa Takaful وشركة Takaful Malaysia بإتفاق كبير لأجل إعادة تصنيف (re-branding) شركاتهما، وقد ساهمت هذه الخطوة في زيادة وعي الناس بوجودهما وخدماتهما، ومن ثم جذب الناس إليهما.

ثالثا: مهارة وكفاءة القوى العاملة

إن صناعة التكافل في ماليزيا تنعم بالكثير من الخبراء والعمال ذوي الكفاءة والمهارة العالية في صناعة التكافل. وقد تمكنت هذه الصناعة من تصدير بعض الكفاءات إلى الدول الإسلامية لتطور شركات التكافل فيها. ويتوقع أن يكون لها أيضا جيل جديد من العمال المتمرسين، علما بأن ماليزيا تتمتع بعدد من المؤسسات تقوم بتدريس وتدريب الطلبة على المبادئ الأساسية والمهارات المحتاج إليها للعمل في صناعة المالية الإسلامية بما فيها التكافل.

وبالرغم من هذه الإيجابيات، فإنه يلاحظ على هذه الصناعة عدم وجود عدد كاف من العلماء المختصين في الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية لاسيما صناعة التكافل، مما دفع بعض المختصين إلى التأكيد على ضرورة عقد لقاءات تقويمية شاملة لتطوير هذه الصناعة وتأهيل القائمين عليها.

ب. الإطار القانوني

تعد ماليزيا سباقة في إصدار قانون خاص بعملية التكافل. فقد أصدرت قانون التكافل عام ١٩٨٤م، وهو مراجعة لقانون التأمين لعام ١٩٦٣م. وخلافا لقانون التأمين الصادر عام ١٩٦٣م والمعدل عام ١٩٩٦م، فإنه يلاحظ أن قانون التكافل لا يتضمن تفاصيل عملية التكافل كما هو موجود في قانون التأمين لعام ١٩٩٦م، ولا ينص القانون على كثير من التفاصيل المتعلقة بعملية إعادة التكافل. ويشير قانون التكافل إلى أنه في حالة عدم وجود بند قانوني عن قضية ما في التكافل، فإنه يتم الرجوع إلى قانون التأمين والقوانين الأخرى في البلد.[1] فعلى سبيل المثال، إن البند المتعلق بالمصلحة التأمينية غير موجود في قانون التكافل، ولكنه مذكور كأحد المبادئ الأساسية للتكافل في كثير من الكتب والمنشورات، وقد قامت بعض شركات التكافل بتوفير الخدمات بناء عليه كوثاق التكافل لدراسة الأولاد وغيرها وكان ذلك إستنادا إلى عمليات التأمين. ولكن مجلس المستشار الشرعي التابع للبنك المركزي نص خلال إجتماعه الرقم ٥٢ و ٧٦ على

[1] انظر Asmak Abd Rahman et. Al، *Sistem Takaful di Malaysia: Isu-isu Kontemporari*، (Kuala Lumpur: UM, 2008)، ص ١١٦.

وجود بعض الاختلافات بين مبدأ المصلحة التأمينية المعمول بها في التأمين والمعمول بها في التكافل. وعليه دعا إلى ضرورة تعديل قانون التكافل ليكون شاملا لجميع عمليات التكافل وإعادة التكافل الحديثة.

وقيام الحكومة بتحرير قطاع المالية أتاح المزيد من الفرص لظهور عدد أكبر من شركات التكافل التي تعمل في ماليزيا. وهو ما يزيد التنافس بين الشركات ويحسن الخدمات ويستوعب أكثر عدد ممكن من الزبائن.

وقد أعلن البنك المركزي الماليزي حديثا عن نيته في إصدار الإرشادات في عمليات التكافل (Guidelines on Takaful Operational Framework)،[1] وهي الآن في مرحلة المراجعة الأخيرة بعدما حصلت على تعليقات أهل الصناعة. ولذا يتوقع صدورها قريبا لتساعد في تقوية عمليات الصناعة الحالية.

ومن حيث وسيلة حل النزاعات في التكافل، فالخطوة الحديثة التي قام بها البنك المركزي والمتمثلة في بتعديل قانون البنك المركزي بما فيها البند المتعلق بوجوب رجوع المحكمة أو الحكم (arbitrator) إلى قرارات مجلس المستشار الشرعي المركزي التابع للبنك المركزي الماليزي أو إستفسارها إذا لم يصدر أي قرار في الأمور المتعلقة بالمالية الإسلامية التي عرضت للمحكمة أو الحكم من قبل طرفي النزاع ستسهم في تيسير الإجراءات وحل النزاعات.[2] ووقانون البنك المركزي يسمح كذلك للطرفين باللجوء إلى وسائل أحرى لتسوية النزاع، منها مركز التحكيم الإقليمي في كوالا لمبور (Kuala Lumpur Regional Centre for Arbitration) لأنه بإمكانه بحث القضايا المالية الإسلامية.

ج. المسائل العالقة

أولا: المسائل الشرعية

نظرا لأن السوق طور نوع وحجم خدماته، فقد قام الباحثون بالمزيد من البحوث لتقويم عملية التكافل الحالية، ودعم ثقة السوق بهذه الصناعة، وذلك على إثر ظهور شكوك حول بعض عمليات التكافل الحالية، لاسيما المتعلقة بالعقد في التكافل، وهل هو هبة الثواب أم الإلتزام بالتبرع أم التناهد، لاسيما أن الكثيرين صرحوا بأنه ليس تبرعا محضا. وعليه دعا البعض إلى القيام ببحوث تفصيلية لإستكشاف حقيقته وطمأنة الجميع. ومن المسائل الشرعية الأخرى المتعلقة بعملية التكافل:

---

[1] انظر Middle Eastern Insurance Review، " MiddleEast Insurance ReviewTakaful News - Malaysia: Bank Negara starts consultation on takaful guidelines "، المنشوزة في فبراير ٢٠١٠م/ في موقع: http://www.securities.com/doc.html?pc=IG&sv=IFIS&doc_id=253818821&print=1.، والتي تم الإطلاع عليه في ٢٠١٠/٢/٢٠م.

[2] انظر قانون البنك المركزي عام ٢٠٠٩م، بند ٥٦ – ٥٨.

أ. المخاطر القابلة للتأمين

ذلك أنه مع أن التكافل مكون من عقد التبرع إلا أنه كسائر العقود لا يمكن أن يقبل تبرعات من أصل حرام أو يصرف التبرعات في الأمور المحرمة أو المشتبهة بالحرام. والإشكال الكبير هي كيف يمكن تقييم المخاطر وخصوصا المخاطر المشتركة بين الحلال والحرام. وبناء على ذلك إقترح البعض إستخدام النسب المائوية والقيود المستخدمة في تحديد الإستثمارات الشرعية، بينما رأي البعض الآخر عدم إمكانية ذلك لأن الإستثمارات المكونة من الحلال والحرام، يقوم الصندوق فيها بتصفية القسم المشتبه أو المحرم قبل دفع العائد للمستثمرين. وهذا يعني ضرورة وضع ضوابط شرعية لتحديد المخاطر القابلة للتكافل.

ب. المصلحة التأمينية

ترى الهيئة الشرعية للبنك المركزي الماليزي أن كون التكافل قائم على عقد التبرع يمكّن الشركات من تعويض أي أحد ما دام الضرر أو الخسارة فيه تؤدي إلى تضرر المشترك. وقيل أن السبب الرئيسي إلى اعتبار مبدأ المصلحة التأمينية هي سد الذريعة إلى القتل العمد أو التعمد في إلحاق الضرر أو الخسارة بالناس أو الأملاك رغبة في مبلغ التكافل. ولكن بعض الباحثين يرون أنه لا بد من الحذر والتحليل الدقيق كي لا يكون التكافل وسيلة إلى الربا بحيث تجيز للمشترك ضمن مبدأ المصلحة التأمينية قبول مبلغ التكافل الذي يكون في معظم الأحوال أكثر من أقساط التأمين التي دفعها المشترك.[1]

ج. أساس جديد للتكافل

هناك مبادرات لاقتراح عقد جديد لتكييف وتشغيل التكافل على أساسه. فالبنك المركزي قد عبر عن ترحيبه بمثل هذه المبادرات سواء لعملية التكافل أوإعادة التكافل. ومن أسباب الترحيب بمثل هذه المبادرات، عدم إمكانية تنفيذ التكافل المكيف على أساس الوقف في بعض البلدان في ماليزيا، ذلك أن الأمور المتعلقة بالوقف تخضع إلى سلطة الولايات لا الحكومة الفيدرالية وكل ولاية في ماليزيا لها قوانين مختلفة فيما يتعلق به، وهو ما يجعل تطبيق التكافل على هذا الأساس غير فعال. وكذلك الأمر بالنسبة للعقود الأخرى، فقد كانت لماليزيا تجربة طويلة مع التكافل المبنى على عقد المضاربة والوكالة، غير أن بعض الأطراف لاحظت أنه مع المزايا الموجودة في عملية التكافل على هذه العقود، فإنها لا تخلو من قصور، فرأت لزوم محاولة البحث عن طرق لتحسينها، أو البحث عن عقد آخر أفضل وأنسب ليكون أساسا للتكافل. وعليه اقترح البعض أن تبنى عملية

[1] انظر زاهار الدين محمد: **التكييف الفقهي لمبدأ "المصلحة التأمينية" في عملية التكافل الإسلامي**، ورقة بحث مقدمة للندوة العالمية لعلماء الشريعة ٢٠٠٨ م، ٢٣ – ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م، بكوالا لمبور، ص ١٤ - ١٦ .

التكافل على أساس عقد "الوديعة".[1] والمناقشات والدراسة الجادة تجرى حاليا لتحليل هذا النموذج المقترح.[2]

ثانيا: التكافل المتصل بالإستثمارات (investment linked takaful)

إن هذا المنتج قد تم تطوريه وبدأ يكثر في صناعة التكافل في ماليزيا بحيث أن شركات التكافل بدأت تقديمه للناس. إنه يعتبر من المنتجات المتميزة، إذ أنه يقدم خدمات التكافل والإستثمارات في نفس الوقت. ولكن مع ذلك يرى البعض أنه توجد فيه بعض الإشكالات الشرعية التي يلزم التحقيق فيها ومناقشتها، والتي من بينها مسألة الجمع بين العقود لأنها تتضمن التبرع مع الإستثمار، والتحقيق في العلاقات بين الفئات المختلفة، إذ قد تقوم شركات التكافل بتعيين مدير خاص أو شركة خارجية لإدارة الإستثمار وتحديد الأجرة المدفوعة لهذه الجهة لأنها لا بد أن تكون معلومة من قبل المشتركين والتأكد من عدم توفر أي نوع من الضمان لعائد الإستثمار أو رأس المال المستثمر.[3] فنقول بأنه لا بد من التحقيق في هذا الأمر ليطمئن الجميع لمثل هذه الخدمات.

ثالثا: الفصل الشامل بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين في التكافل

إن قانون التكافل الماليزي لعام ١٩٨٤م ينص على لزوم الفصل بين الصندوقين في عملية التكافل. ويوضح أيضا لزوم الفصل في حالة الإنشاء والتصفية.[4] وهذا الأمر مهم جدا لكي لا يتم الخلط بين أموال الصندوقين لأن لهما مسؤوليات وحقوق مختلفة، وتملكهما أطراف مختلفة. فعندئذ لا يمكن لأحد إكراه أحد الأطراف على التعويض عن خسارة الآخر. ومع ذلك فقد قرر مجلس المستشار الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي أنه بناء على السياسة الشرعية، يمكن للدولة أن تأمر المساهمين بإعطاء قرض لصندوق المشتركين في حالة العجز ويدفع القرض عبر العائد الحاصل في نهاية العام التجاري. ولكن مع هذا فلا يوجد أي بند قانوني يأمر بالفصل بين الصندوقين لإعادة التكافل. ولذا فشركات التكافل غير مكلفة قانونيا بفعل ذلك مع أن قرار مجلس المستشار الشرعي التابع للبنك المركزي الماليزي تطلب منهم ذلك.

د. التحديات والعقبات

بالرغم من أن صناعة التكافل في ماليزيا تطورت كثيرا وتوفرت على كثير من فرص التوسع الأخرى إلا أنها ما زالت تواجه بعض العقبات في عملياتها. فمن بين تلك العقبات:-

---

[1] انظر Engku Rabiah Adawiah Engku Ali and Hassan Scott P. Odierno، *Essential Guide to Takaful (Islamic Insurance)*، (Kuala Lumpur: CERT, 2008)، ص ٣٥ - ٣٦.

[2] انظر Tender Info، "Malaysian body creates new Islamic reinsurance model"، والتي تم الإطلاع عليه في ٢٠١٠/٣/٢٠م في موقع: http://www.securities.com/doc.html?pc=IG&sv=IFIS&doc_id=257220379&print=1.

[3] انظر Azman Mohd Noor، **Takaful: Analisa ke atas Konsep dan Akad**، ورقة بحث مقدمة للندوة الرابعة للمستشارين الشرعيين للمالية الإسلامية، ٢ نوفمبر ٢٠٠٩م، بكوالا لمبور، ص ١٤ - ٢٠.

[4] انظر **قانون التكافل عام ١٩٨٤م**، بند ١٦، ١٧(١)، و ٤٨(٦).

أولا: استمرار اشتراك المشتركين

فوجود الكثير من الخدمات ووسائل التسويق قد جذبت البعض ليشتركوا في التكافل إلا أنه في كثير من الأحيان وعندما يكون المشتركون في شدة أو مشقة من الناحية المالية يصير التكافل من الخدمات التي يعتزلونها بسهولة. وقد يكون ذلك لأنهم لا يرون فائدة أو ربحا فوريا مباشرا من التكافل. وهو أمر طبيعي لأن التكافل ينفع الناس أكثر عند إنتهاء مدة التكافل حيث تكون عندهم وديعة تنفعهم مثلا بعد التقاعد، وكذلك عندما يصيبهم الضرر في أي وقت خلال مدة التكافل أو التغطية. وتجاوز هذا الإشكال يكون بالقيام بالعمليات التوعوية بأهمية التكافل، والتأكيد على أهميته في ضمان أمن وسلامة النفس والأملاك والعائلة في المستقبل، وفي الأوقات الطارئة.

ثانيا: صناعة التكافل بين البعد التعاوني والتجاري

وهناك أيضا عدم الإرتياح من قبل البعض لمبدأ صناعة التكافل الحالية حيث يتهمها بأنها أسست ابتداء على أنها تعاونية، ولكنها سرعان ما اقتصرت على الخدمات التجارية، حيث تفرض الشركات أحيانا دفع قسط تكافل عال، أو تفرض دفع أجرة للخدمات الخاصة، وهي أحيانا أخرى غير فعالة وسريعة في حل قضايا ومطالبات المشتركين، وأحيانا أخرى توجه تركيزها على الخدمات التي تتعلق بالإستثمارات قبل توفير الحماية الكافية أو تحسين الخدمات القائمة. وقد يكون أيضا بسبب قلة الثقة بعنصر التعاون الموجود في التكافل، إذ إن التعاون لا يكون إلا بين المشتركين دون إشتراك الإدارة وحملة وثائق الأسهم لشركات التكافل فيها.

الحاصل أن العلماء دعوا إلى تحسين الخدمات وفرض أسعار تنافسية ومناسبة للخدمات المقدمة وتطبيق تصور مقاصد الشريعة في التكافل والتي منها تطوير وتوفير خدمات التكافل للفقراء والمساكين والمحتاجين (micro-takaful) والقيام أيضا بالعمليات الخيرية.

ثالثا: السرعة والكفاءة في توفير الخدمات

ومع أن الخدمات أصبحت أكثر جودة وتوفرت حمايات أكثر من السابق، إلا أن من التحديات الحالية هي توفير الخدمات في أقصر وقت وبأسرع وقت ممكن بحيث يستمتع المشترك بفائدة التكافل في أسرع وقت ممكن عندما يصيبه الضرر. ومع ذلك فما زالت الخدمات تحتاج إلى تحسين إذ أحيانا ولمبررات إدارية يتأخر موعد الإستجابة للمطالبات ودفع التعويضات. وبالإضافة إلى ذلك لا بد من التأكد من أن ممارسات التأمين محققة لمصلحة المشتركين، وأن تكون بنود العقد عادلة وواضحة ولا تتضمن العقود على شروط تخالف مقتضى العقد ومقاصده. وهذا يعني أن التزام المستأمن بدفع القسط وقيامه به

يجعله يستحق التعويض متى لحقه الضرر، ويلزم الصندوق السعي إلى تحقيق ذلك له في أقرب وقت ممكن.

رابعا: تطوير المنتجات وتوسيع الخدمات

ما زالت هناك بعض الأمور التي تقصر خدمات التكافل عن بلوغ مطلوبها منها الحماية من أخطار الكوارث الطبيعية التي بدأ يكثر حدوثها في ماليزيا وتضرر الناس منها لما جرى من التغير المناخي في شتى أنحاء العالم. ولا تتوفر الخدمات فيها لأسباب كثيرة منها: الخوف من عدم قدرة الصندوق على تحملها. ولذلك نقول أنه لا بد من التحقق من عدم قدرة الشركة على تغطية أضرار أخطار الكوارث الطبيعية قبل استثنائها أو رفض تغطيتها ويكون ذلك بناء على إحصاءات أو دراسات سابقة حول تواتر الحدث وشدة الخسارة الناشئة عن تلك الكوارث وموازنتها أو قياسها بطاقة الصندوق على تحمل أخطارها والتعويض عنها. فربما تتبين بعد التحقيق إمكانية تحمل الصندوق لها مع قيود أو في حدود فيؤدي إلى توسيع إطار التكافل والمستفيدين منه. فمن التحديات التي تواجهها صناعة التأمين الإسلامي في أنحاء العالم تغطية أوسع الاحتياجات التأمينية من حيث النوع والحجم.[1] فتوسيع إطار التكافل سيكون ميزة للصناعة إذا إنها ستوفر خدمات أكثر مما توفرها خدمات التأمين التقليدي وتمضي فيه إلى أمده البعيد.

الخلاصة

لقد تبين من البحث أن لصناعة التكافل في باكستان وماليزيا مستقبلا مشرقا، فقد تبين توافر العوامل الأساسية لنجاح الصناعة فيها. ولكن مع ذلك على الدولتين إلتزام الحيطة والحذر في تخطيطاتهما المستقبلية، لأن المستقبل يصعب توقع تفاصيله ويعرض تحديات جديدة خصوصا بظهور أنواع مختلفة من المخاطر التي على التكافل العمل والسعي إلى تغطيتها وحماية الناس منها. ولذا لابد من المزيد من العمل الجاد والإبتكار والإبداع ليكون التكافل منافسا فاعلا للتأمين التقليدي فيشترك فيه المسلمون وغير المسلمين.

وهذا البحث ما هو إلا جهد متواضع منا لعرض الوضع المهني والإقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا. ولذلك ندعو الباحثين إلى القيام بالمزيد من البحوث لتتم الإستفادة من تجارب هذين البلدين وبلدان أخرى.

نسأل الله التوفيق والسداد. هو ولي ذلك والقادر عليه.

[1] انظر عبد الباري مشعل: **تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، ورقة بحث مقدمة لملتقى التأمين التعاوني 20 – 22 يناير 2009 م، بالرياض. ص13.

المراجع

الكتب

(١) رفيق يونس المصري: الخطر والتأمين، (دمشق، دار القلم، ٢٠٠١ م)

(٢) عبد الحكيم أحمد محمد عثمان: فقه المسلمين في عقود التأمين – دراسة فقهية مقارنة، (مصر، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ م)

(٣) عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (جدة، مجموعة دلة البركة، ج5، 2004 م)

(٤) عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (جدة، مجموعة دلة البركة، ج٦، 2005 م)

(٥) عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (جدة، مجموعة دلة البركة، ج٧، ٢٠٠٦ م)

(٦) عبد القادر جعفر: نظام التأمين الإسلامي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م)

(٧) علي محي الدين القرة داغي: التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2004 م)

(٨) محمد سعدو الجرف: التأمين من منظور إسلامي (مذكرة تدريسية)، (المملكة العربية السعودية، مركز أبحاث والاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٧ م)

(٩) مصطفى أحمد الزرقاء: نظام التأمين: حقيقته- والرأي الشرعي فيه، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1994 م)

(١٠) وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر، ج٤ ،٥ و١٠)

(١١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: **المعايير الشرعية**، معيار التأمين الإسلامي، (بحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٧ م)

البحوث

(١) بلال أحمد حكورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، ورقة بحث مقدمة لندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال الوقف ٤ – ٦ مارس ٢٠٠٨ م بكوالا لمبور.

(٢) حامد حسن محمد: صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم، ورقة بحث مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٩ م، برياض.

(٣) زاهار الدين محمد: التكييف الفقهي لمبدأ "المصلحة التأمينية" في عملية التكافل الإسلامي، ورقة بحث مقدمة للندوة العالمية لعلماء الشريعة ٢٠٠٨ م، ٢٣ – ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م، بكوالا لمبور.

(٤) علي محي الدين القرة داغي: التأمين التعاوني: ماهيته، ضوابطه، ومعوقاته – دراسة فقهية اقتصادية، ورقة بحث مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٩ م، برياض.

(٥) عبد الباري مشعل: تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ورقة بحث مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٩ م، برياض.

(٦) عبد الرحمن بن عبد الله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، ورقة بحث مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٩ م، برياض.

(٧) عبد الستار أبو غدة: نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ورقة بحث مقدمة لندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال الوقف ٤ – ٦ مارس ٢٠٠٨ م، بكوالا لمبور

(٨) محمد عبد الغفار الشريف: البديل الشرعي للتأمين، ورقة بحث مقدمة في ندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 3 – 6 مارس 2008 م، بكوالالمبور.

(٩) ناصر عبد الحميد: تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ورقة بحث مقدمة لملتقى التأمين التعاوني ٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٩ م، برياض.

(١٠) يوسف عبد الله الشبيلي: مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، ورقة بحث مقدمة لندوة عالمية عن التأمين التعاوني من خلال الوقف ٤ – ٦ مارس ٢٠٠٨ م، بكوالا لمبور

صفحات الإنترنت

(١) صالح بن عبد الله بن حميد، **التأمين التعاوني الإسلامي**، في موقع: تاريخ الإطلاع ١٠/ ١٠/ ٢٠٠٩ م.

(٢) توصيات **الملتقى الأول للتأمين التعاوني**، في موقع: http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-108390.htm ، تاريخ الإطلاع ١٠/ ١٠/ ٢٠٠٩ م.

(٣) الإتحاد العالمي لشركات التأمين، "تآزر البحرين تتجه إقليمياً إلى التأمين «التكافلي» و«العائلي»" في موقع: http://www.foiitc.com/news ، والتي تم الإطلاع عليه في 15/2/ 2010م.

(٤) MIFC ، "Global Takaful Group Ltd"، في موقع: http://www.mifc.com/index.php?tpl=th010_mifc_dir&pg=general_dir&ac=61، والتي تم الإطلاع عليه في ١٢/١/٢٠١٠م.

(٥) MIFC، "Malaysia's Value Proposition" ، من موقع : http://www.mifc.com/index.php?ch=menu_foc_ito&pg=menu_foc_ito_prop&ac=75&ms=1، والتي تم الإطلاع عليه في 2010/1/19م.

(6) MIFC، " Malaysian Takaful Association " ، في موقع: http://www.mifc.com/index.php?tpl=th010_mifc_dir&pg=general_dir&ac=64 ، والتي تم الإطلاع عليه في 2010/2/12م

(٧) MIFC، " Attractive Tax Incentives"، في موقع : http://www.mifc.com/index.php?ch=menu_foc_ito&pg=menu_foc_ito_inc ، والتي تم الإطلاع عليه في ٢٠١٠/٣/١٠ م.

(٨) " Issuance of New Islamic Banking and Family Takaful Licences"، في موقع : http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=8&pg=14&ac=1815&print=1 ، والتي تم الإطلاع عليه في 2010/1/1م .

(٩) Bank Negara Malaysia

(10) Global Takaful Group، "Objectives" ، في موقع : http://www.globaltakaful.org/AboutUs/Objectives/tabid/60/Default.aspx ، والتي تم الإطلاع عليه في ٢٠١٠/١/١٢م

(١١) Middle East Insurance Review، " Microtakaful - Yet to Take Root in Pakistan "، نشرت في يوليو ٢٠٠٩م في موقع: http://www.securities.com/doc.html?pc=IG&sv=IFIS&doc_id=228083538&print=1.، والتي تم الإطلاع عليه في ٢٠٠٩/١/٣١م

(١٢) معلومات شركة Pak Kuwait Takaful Company Limited من موقع: http://www.pktcl.com/en/CorporateProfile.aspx ، والتي تم الإطلاع عليه في ٢٠ /٢٠١٠/٢ م.

(13) Safder Jaffer، Takaful Special Feature: Harmonising takaful rules ، Middle East Insurance Review المنشورة في يوليو ٢٠٠٩م، في موقع: http://www.securities.com/doc.html?pc=IG&sv=IFIS&doc_id=228083560&print=1.، والتي قد تم الإطلاع عليه في ٢٠١٠/١/١٩م.

(14) Middle Eastern Insurance Review، " MiddleEast Insurance ReviewTakaful News - Malaysia: Bank Negara starts consultation on takaful guidelines"، المنشورة في فبراير 2010م/ في موقع: http://www.securities.com/doc.html?pc=IG&sv=IFIS&doc_id=253818821&print=1.، والتي تم الإطلاع عليه في 2010/2/20م

(15) Tender Info، "Malaysian body creates new Islamic reinsurance model"، والتي تم الإطلاع عليه في ٢٠١٠/٣/٢٠م في موقع:

http://www.securities.com/doc.html?pc=IG&sv=IFIS&doc_id=257220379
.&print=1

المراجع باللغات الأخرى

(1) Asmak Abd Rahman et. Al, Sistem Takaful di Malaysia: Isu-isu Kontemporari, (Kuala Lumpur: UM, 2008)

(2) Azman Mohd Noor, Takaful: Analisa ke atas Konsep dan Akad, paper presented in Muzakarah Penasihat Syari'ah Kewangan Islam 2009, 4 November 2009 in Kuala Lumpur.

(3) Engku Rabiah Adawiah Engku Ali and Hassan Scott P. Odierno, *Essential Guide to Takaful (Islamic Insurance)*, (Kuala Lumpur: CERT, 2008).

(4) Ernst and Young, The World Takaful Report 2009

(5) Fisher, Omar., *Takaful Markets and Products: A Training and Reference Manual*, (Euromoney, 2008)

(6) Greene, Mark R. and Trieschmann, James S., *Risk and Insurance*, (Cincinnati: South – Western Publishing Co., 1998)

(7) IBFIM, *Asas Takaful: Buku Panduan*, (Kuala Lumpur: IBFIM, 3rd ed. 2009)

(8) Mohd Ma'sum Billah, *Islamic and Modern Insurance: Principles and Practices*, (Kuala Lumpur: Ilmiah Publishers, 2003)

(9) Mohammad Hasan Kaleem, *Takaful Based on Waqf: A Pakistan Experience*, Paper presented in the International Conference On Co-Operative Insurance in the Framework of Waqf, 4 – 6 March 2008, IIUM, Kuala Lumpur

(10) Shoaib Soofi, Pakistan: Takaful Players to Increase from One to At Least Five, *MiddleEast Insurance Review*، November 2006

(11) Shakun Ashoka Raj, Models in Takaful, *MiddleEast Insurance Review*, August 2007

(12) Takaful Act (Malaysia) 1984

(13) Takaful Rules (Pakistan) 2005